صيام المريض في رمضان

يجوز للمريض الذي يشق عليه الصيام بسبب المرض أن يفطر في رمضان.

قال الله تعالى:( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) البقرة/185.

قال القرطبي : “قوله تعالى: (مريضا)؛ للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. " انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين : والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له، لعموم الآية: ( ومن كان مريضا )، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به ، فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر ، فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

... وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا ، فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل ، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله ـ عز وجل ـ يقول: ( ولا تقتلوا أنفسكم ). " انتهى

الإسلام سؤال وجواب